العدد الواحد والعشرون - الجزء الثاني - نوفمبر - 2024 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية المحكّمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2735

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.aijhssa.us

المسؤولية الاجتماعية للشركة في القانون

د. كمال الأمين محمد فضل الله

استاذ مشارك جامعة الجزيزة ـ كلية القانون قسم القانون الخاص

السودان

Kamal elamein@gmail.com

00249912286981

الملخص :

جاءت هذه الدراسة بعنوان المسؤولية الاجتماعية للشركة في القانون. تبدو أهمية الالتزام بالمسئولية للشركة الاجتماعية بما لا يخدم أهدافها الاقتصادية والربحية فقط، بل يمتد نشاطاها إلى مواجهة المتطلبات الاجتماعية الاخرى من خدمات اخرى وأن لا تكون ربحية. وتهدف الدراسة إلى للتعرف على مسئولية الشركة الاجتماعية في القانون وإجراءات تكوينها وتسجليها، وتعزيز مصداقية المساهمين في الشركة الاجتماعية في أعمالها واستقطاب للكفاءات إليها، وابراز عناصر المسئولية الاجتماعية للشركات في القانون، واكساب تقه الجمهور ورضا المستهلكين للمتعاملين مع الشركات الاجتماعية، وتحقيق رفاهية المجتمع بتحسين ظروفه البيئية. وتبدو إشكالية الدراسة في كيفية تأسيس وتكوين وتسجيل الشركة الاجتماعية لتحديد المسئولية الاجتماعية لها، وما هي الإجراءات القانونية لتأسيسها حتى تصبح لها شخصية اعتبارية. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من ضمنها لابد من تحديد الطبيعة القانونية للشركة الاجتماعية والأساس القانوني للمساهمين فيها، والشركة الاجتماعية هي جزء من الحل في مواجهة العولمة وتحقيق التنمية الاقتصادية، كما ان الشركة الاجتماعية غير ربحية تعمل تطوعاً وخدمة للمجتمع وتعبر أنموذجا في خدمة المجتمع بحقيق المسئولية والرفاهية وذلك بأداء وظيفة الزكاة كركن من أركان الإسلام وكذلك الصدقات والوقف. وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات منها لابد على جهات الاختصاص ترقية وتطوير الشركات الاجتماعية وتسهيل إجراءات تسجليها حتى يتسنى القيام لها بالدور الذي تلعبه في تحسين وتطوير خدمة المجتمع لتحديد المسئولية الاجتماعية للشركات والالتزامات المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: الشركة - المسئولية - مصداقية المساهمين - الاجتماعية

Corporate Social Responsibility in Law

Dr. Kamal Al-Amin Mohamed Fadlallah

Associate Professor, University of Gezira - Faculty of Law, Department of Private Law

Sudan

Abstract

*Corporate Social Responsibility in Law*Study summary Keywords Corporate Responsibility Shareholders' Credibility - Social This study came under the title of Corporate Social Responsibility in Law importance of the commitment to the responsibility of the social company to serve its economic and profitable goals only, but its activity extends to meet other social requirements of other services and not to be profitable >The study aims to identify to social responsibility of the company in the law procedures for its formation and registration, enhancing the credibility of shareholders in the social company in its work and attracting competencies to it, highlighting elements of corporate social responsibility in the law, gaining public confidence and consumer satisfaction for those dealing with social companies, and achieving the well-being of society by improving its environmental conditions. The problem of the study appears in how to establish, form and register the social company to determine its social study. The study puts forward several hypotheses, the most important of which is that the social company has a civil legal responsibility. It is established with the same procedures for registering the company in the law, and it faces some difficulties in its formation and registration. Determining the legal nature of a social company and the legal basis for its shareholders, and the social company is part of the solution in confronting globalization and achieving economic development, and the social company is a nonprofit that works voluntarily to serve the community and represents a model in serving the community by realizing responsibility and well-being by performing the function of zakat as a pillar of Islam as well as charity and endowment. The study concluded with several recommendations, including that the competent authorities must promote and develop social companies and facilitate their registration procedures so that they can play the role they play in improving and developing community service to determine the social responsibility of companies and the resulting obligations.

Keywords: Company - Responsibility - Shareholder credibility - Social

مقدمة:

الشركة من العقود المساماة في الفقه الإسلامي، وافرد لها كتابا خاصا سماها الشركة وتناولها فقهاء الشريعة الإسلامية في كل مؤلفاتهم الفقهية تفصيلاً. فأعنت كل القوانين في كل الدول فأصدرت قوانين الشركات. وتعد دراسة إجراءات وتأسيس الشركة من أهم الدراسات النظرية والتطبيقية على ضوؤها يتم تحريك عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتقديم خدمتها، ومن الناحية العملية والتطبيقية اصبحت مسالة تسجيل الشركات وتسميتها من الأمور التي شغلت اصحاب المهن القانونية لتقديم الخدمة المطلوبة ودورها في تحقيق التوزان الاقتصادي والاجتماعي.

وأن الدور المطلوب من الشركات خارج نطاقها عن الربح أو عن تحقيق أهدافها الخاصة التي من اجله اقيمت له فلها دور واسع وهو تأكيد الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة التي تؤدى إلى استقامة المجتمع، فالشخص له حرية التعاقد في تكوين شركته وحرية التملك وحق التصرف في الملك وهو مكفول في الإسلام والقانون. وتتنوع خدمات وأهداف الشركة الاجتماعية، وتعد من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، تم نمت وتوسعت مع وتطورت وفق حاجة المجتمع إلى الرفاهية وتقديم الخدمات الاجتماعية.

وتهتم الشركة الاجتماعية بالالتزام بالمسئولية للشركة الاجتماعية وذلك باستغلال الموارد المتاحة بما يخدم أهدافها الاقتصادية والخدمية، ويمتد نشاط الشركة الاجتماعية إلى مواجهة المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية من خدمات اخرى. ومن الناحية العملية والتطبيقية اصبحت الشركة الاجتماعية لها ضرورة وحاجة ماسة في داخل المجتمعات والدول لمساعدة أفراد المجتمع بكل طوائفه المحتاجة.

مشكلة الدراسة:

لا تخلق الشركة أي شركة نفسها وإنما يقوم بتأسيسها أفراد أو أشخاص طبيعيين الذين ينفقون فيما بينهم على تكوين نوع الشركة التي يختارونها ، فالسؤال الرئيسي للمشكلة يدور حول كيفية تكوين وتأسيس الشركة. وحول ما هو التكييف القانوني للشركة الاجتماعية حيث يثار هذا التساؤل لأنه لا توجد صعوبة في التسمية القانونية للشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والتي تعرف بشركات الأشخاص، لأنها لا تعد كونها مجرد عقود رضائية تتم بين الشركاء، ولا تختلف في أساسها مع العقود العادية الأخرى التي يبرمها الأفراد في الحياة العامة. ويتفرع من ذلك اسئلة لابد من البحث الاجابة عليها وهي:

1. ماهي الشركة الاجتماعية في القانون؟
2. كيف يكون الالتزام بالمسئولية الاجتماعية في الشركة الاجتماعية؟
3. ماهي أسس وتكوين الشركة الاجتماعية في القانون؟
4. ما هي الإجراءات التي يتطلبها القانون لتسجيل الشركة الاجتماعية في القانون؟
5. ما هي الخدمات التي تقدمها الشركة الاجتماعية في المجتمع؟
6. ما هو التكييف القانوني للشركة الاجتماعية؟
7. ما هي أركان الشركة الاجتماعية.

أهمية الدراسة:

1. للشركات الاجتماعية أهمية كبيرة للتنمية الاقتصادية وتحقيق التوزان الاجتماعي داخل المجتمع، لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية بهدف تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق رفاهية المجتمع وبيئته.

2. الشركة الاجتماعية تقوم بتوحيد الجهود وتهيئة الظروف المناسبة للتعاون والعمل الجماعي لتحقيق أهداف المجتمع.

3. المسئولية للشركة الاجتماعية تقوم باستغلال الموارد المتاحة بما يخدم أهدافها الاقتصادية والربحية والخدمية.

4. أنها الوسيلة الأضمن والأكثر ملائمة للاستثمار وتقديم الخدمات الاجتماعية في ترقية وتطوير المجتمع ورفاهيته.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على مسئولية الشركة الاجتماعية في القانون وإجراءات تكوينها وتسجليها
2. تعزيز مصداقية المساهمين في الشركة الاجتماعية في أعمالها واستقطاب للكفاءات إليها.
3. ابراز عناصر وأركان المسئولية الاجتماعية للشركات في القانون.
4. اكساب تقه الجمهور ورضا المستهلكين للمتعاملين مع الشركات الاجتماعية.
5. تحقيق رفاهية المجتمع بتحسين ظروفه البيئية للشركة الاجتماعية.
6. الوقوف على أهمية الشركات الاجتماعية ودورها في المجتمع.

حدود البحث:

الموضوعية: دور الشركة الاجتماعية في تحقيق التوزان الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق الجمع بين المصالح العامة والخاصة لترقية وتطوير المجتمعات.

المكانية: السجل التجاري التابع لوزارة العدل في كل دولة.

الزمانية: قوانين تسجيل الشركات وتكوينها بكل تعديلاته الزمانية.

البشرية: بصفتي محامى موثق ومحكم قانونى معتمد من البورت العربي للتدريب والاستشارات ومدرب قانونى لتسجيل الشركات المتخصصة. ونسبة لصلة الباحث بموضوع البحث فانه بالإضافة للرجوع لعدد وافر من المصادر والمراجع وقوانين الشركات خاصة قانون الشركات السودانى2015م، والبحوث والمجلات والدوريات ذا الصلة بالموضوع فإننا أخذت بالأدوات الآتية:

1. المقابلات: أجرى الباحث عدد من المقابلات مع قادة العمل بالمسجل التجاري والقانونين (قضاة، مستشارين، محاميين) والفقهين من علماء الشريعة والاقتصاد في السودان، وقد بلغت المقابلات المئات فأصبحت مصدراً هاماً لإلمام الباحث بالموضوع والإحاطة به في مختلف جوانبه.

2. الزيارات الميدانية: قام الباحث بعدد من الزيارات الميدانية لعدد من الشركات المختلفة، للتعرف علي أعمال الشركات لمعرفة ماهي الشركة الاجتماعية ولوائحها الخاصة فاستفاد الباحث من جميع الملاحظات لمزيد من الاطمئنان والتطبيق العملي لعمل الشركات للاستفادة منها في هذا البحث.

فروض البحث:

1. اصبحت الشركات أداة للاستغلال الاجتماعي.

2. للشركة الاجتماعية مسئولية قانونية مدنية حيث تتأسس بنفس إجراءات تسجيل الشركة في القانون كما تواجه بعض الصعوبات في تكوينها وتسجليها والتي تضعها الدولة لذلك أصبح يلاحقها المشرع بقوانينه ولوائحه وقراراته.

3. المسئولية للشركة الاجتماعية تقوم باستغلال الموارد المتاحة بما يخدم أهدافها الاقتصادية والربحية والخدمية.

4. يمتد نشاط الشركة الاجتماعية إلى مواجهة المتطلبات الاجتماعية الاخرى من خدمات اخرى وأن لا تكون ربحية.

5. ضرورة أهمية التعاون بين أصحاب الكفاءات وأصحاب رؤوس الأموال الذين يردون المساهمة في تحقيق اهدافهم الاجتماعية وتقديم الخدمات داخا المجتمع.

6. الفرد الواحد يعجز في الغالب عن مواجهة الحاجيات المالية للمشاريع الكبيرة فلا بد من ضم رؤوس الأموال بعضها إلى البعض لتوفير المال اللازم للنهوض بالمشاريع الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق رفاهية المجتمع بتحسين ظروفه البيئية للشركة الاجتماعية.

7. أنها الوسيلة الأضمن والأكثر ملائمة للاستثمار الاجتماعي والاقتصادي والتي تستوعب كل الأفراد بصرف النظر عن قدرتهم المالية وتخصصاتهم العلمية

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج التالية:

1. المنهج التحليلي الوصفي: ويتمثل بغرض وتحليل النصوص الفقهية والقانونية واستنتاج القواعد والضوابط الفقهية والقانونية بالموضوع منها. وذلك من خلال جمع المعلومات وتوصيفها للشركة الاجتماعية وتحلليها.

2. المنهج والاستقرائي: ويكون باستقراء المادة العلمية المتعلقة واستقصائها في مظانها في مصادر البحث ومراجعه. وذلك بجمع المصادر والمراجع وعمل الملاحظات للوصول إلى تفسير ما جاء في الشركة الاجتماعية حتى نتمكن من تكوينها وتسجليها. ونسبة لصلة الباحث بموضوع البحث فانه بالإضافة للرجوع لعدد وافر من المصادر والمراجع والقوانين والبحوث والمجلات والدوريات ذا الصلة بالبحث فإننا أخذت بأدوات المقابلات فأصبحت مصدراً هاماً لإلمام الباحث بالموضوع والإحاطة به في مختلف جوانبه.

الدراسات السابقة:

1. دراسة مؤزر حاج سعد، السودان، جامعة النيلين،2015م 1439ه- 2018م بعنوان: إجراءات تأسيس شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السوداني، رسالة ماجستير، حيث تناولت الدراسة إجراءات تسجيل الشركة في القانون السوداني كشركة مساهمة، تسجيل الشركة في السجل التجاري يلزم على الشخص الطبيعي أو المعنوي أصحاب الأسهم واتفقت الدراسة مع الدراسة الحالية في تسجيل الشركة في إدارة التسجيلات التجارية أو ما يعرف بالسجل التجاري هي إدارة متخصصة تعنى بتسجيل الشركات وأسماء الأعمال في الدول تتبع لوزارة العدل كشركة مساهمة عامة بنفس إجراءات الشركة الاجتماعية في السجل التجاري. وتناولت الدراسة الحالية الشركة الاجتماعية في القانون من حيث الطبيعة القانونية للشركة واركانها وعناصرها وأسس قيامها وتكوينها. بينما موضوع الدراسة تناول إجراءات تأسيس شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السوداني حيث تناولت الدراسة إجراءات تسجيل الشركة في القانون السوداني كشركة مساهمة

2. هاني الجبر، بحث بعنوان المسئولية الاجتماعية للشركات في المفهوم الإسلامي، بحث منشور في مجلة البيان، مجلة إسلامية شهرية جامعة، السنة الخامسة والعشرون، العدد 369، محرم 1431هـ يناير 2010م حيث تناول الدراسة مفهوم الشركة الاجتماعية في الإسلامي حيث تناول البحث رعايا الإسلام للمصالح العامة والخاصة والتأصيل الشرعي لمثل هذه الشركات واتفق البحث مع هذه الدراسة في تفسير النتائج واهمها الشركة الاجتماعية هي جزء من الحل في مواجهة العولمة وتحقيق التنمية الاقتصادية. والشركة الاجتماعية غير ربحية تعمل تطوعاً وخدمة للمجتمع وتعبر أنموذجا في خدمة المجتمع بحقيق المسئولية والرفاهية وذلك بأداء وظيفة الزكاة كركن من أركان الإسلام وكذلك الصدقات والوقف. بينما تناولت الدراسة الحالية تحديد الطبيعة القانونية للشركة الاجتماعية والأساس القانوني للمساهمين فيها وعناصرها واركانها وكيف يتم تكوينها وتأسيها.

3. دراسة شيراز محمد خضر، دراسة بعنوان إدارة الشركة، تنضيد فريق دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع 2022م، وتناولت الدراسة المسئوليات الاجتماعية الأخلاقية للشركات وهي الالتزام بالقيام بما هو حق وعادل ومنصف، والمسئولية الخيرية تكون في التبرعات. وجاءت الدراسة الحالية وذللك حول الشركة الاجتماعية في القانون باعتبارها من الشركات التي تعمل في ترقية وتطوير ورفاهية المجتمعات.

المبحث الأول

تعريف الشركة الاجتماعية

المطلب الأول: تعريف الشركة في الاصطلاح اللغوي:

المادة المأخوذة من الشركة في اللغة هي من مادة شرك، فاختلفت عبارات فقهاء اللغة في معناها اللغوي باختلاف عباراتهم، فتارة جاءت بمعنى شرك وتارة بمعنى الخلط والمزج.

وجاء في لسان العرب: اخذت من مادة شرك: والمعنى شاركتُ فلاناً في الشيء صِرتُ شَريكهُ وشركته وأشركته والشركة والشراكة سواء مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا لمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك احدهما الآخر (ابن منظور2000م). وفي أساس البلاغة: شرك: شَركتهُ فيه أشَركتُه شركائي (الزمخشري: 1992م). وجاء في المحيط في اللغة: بمعنى مخالطة الشريكين، اشتركنا

وتشاركنا وشريك وشركاء (بن عباد: 1975م).وقال تعالى في القرآن:﴿.. فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ (سورة النساء، "12"). والخطاء هم الشركاء يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم (ابن كثير: 1999م).وقوله تعالى:﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .. ﴾ (سورة ص: آية "24") وفى السنة النبوية الشريفة جاء في الحديث القدسي الذى رواه أبوداود وصححه الحكم، قال ابوهريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" أي تنزع البركة من مالهما. وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة.

وعليه فأن المعنى اللغوي للشركة جاء على عدة معانى متفق على بعض العبارات فالشركة والشراكة سواء أي بمعنى واحد ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر. وجمع الشريك شركاء وهم الخلطاء، والخطاء هم الشركاء. واشتراك وشركت بينهما في المال تشريكياً واشتركته في الامر أي جعلته شريكاً بمعنى المزج والاختلاط. والشرك هو النصيب، والشرك مخالطة الشريكين. فاختلفت عبارات فقهاء اللغة من حيث المعنى اللغوي، فمن راعى المعنى المصدر هي بمعنى خلط النصبين. ومن راعى اسم فاعله الشركة لغة هي الاختلاط والمزج. ومن قال هي خلط المالين بحيث لا يمتازان عن بعضهما هو تفسير يقتضى تخصيصهما فهي تكون في شركة الأموال دون غيرها، فالشركة هي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. فالشركة هي الاختلاط والخلط والمزج فهي خلط النصيبين ان بحيث لا يتميز أحدهما الشركة. وهذا هو المعنى المراد في هذه الدراسة.

المطلب الثاني: تعريف الشركة في الاصطلاح الفقهي:

الشركة والشراكة والمشاركة بمعنى واحد في المعنى الفقهي، فقد تعددت تعريفات الشركة في الاصطلاح الفقهي، باختلاف عبارتهم وألفاظهم.

فالشركة عند بعض الفقهاء هي: ي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح (ابن عابدين: 1994م). وعرفها آخرون هي: " إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشركيين لصاحبه في أن يتصرف في مالٍ لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما" (الدردير: 1317هـ). وعند البعض: هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على وجه الشيوع. (الشربيني: بدون تاريخ). و عرفها آخر: "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف" (ابن قدامة: بدون تاريخ). وعرفها على الخفيف هي: " عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال أو ربحه أو الاشتراك في أجر العمل أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هنالك رأس مال يتجر فيه(الخفيف: 1962م).

بمناقشة التعريفات السابقة لمعنى الشركة في الاصطلاح الشرعي اختلفت عباراتهم. الشركة من العقود المساماة في الفقه الإسلامي، وافرد لها كتابا خاصا سماها الشركة وتناولها فقهاء الشريعة الإسلامية في كل مؤلفاتهم الفقهية وافردوا لها باباً خاصاً تفصيلاً.

فمنهم من اطلق اسم الشركة على العقد بين الشركاء عن عقد على وجود أثنين فأكثر مع اختلاط النصبين بحيث لا يمكن تميز أحدهما من غيره، وبذلك لا تتحقق الشركة إلا بالخلط والاختلاط . ومنهم من قال هي اختلاط مال الشركاء مما يثبت لهم حق الشركة أو التصرف فيها على أن تكون الشركة لها محل، والشيء المراد هو الاشتراك فيه، وذهب اخرون بأنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، أي بتقديم حصة يقدم كل شريك حصة على أن يتقاسمان الربح والخسارة بينهم ومنهم من قال واجتماعا الورثاء في الورثة في ملك عين بطريقة الميراث تعبر شركة.

والبعض الشركة عندهم عقد وذلك بثبوت الحق لاثنين فاكثر على جهة الشيوع. واخرين الشركة عندهم استحقاق بمعني المشاركة بالعين أو الإرث أو الشراء والاجتماع يعني قيام كل الشركاء بالعمل في الشركة بيعاً وشراءً وغيرها. أياً كان نوع الشركة.

وبذلك لا يخرج تعريف الشركة في الفقه الإسلامي وأن اختلفت عباراتهم في تعريفها في كونها هي عقد خاص وأن لم يوجد اختلاط النصبين لأن العقد سبب الخلط، بحيث لا يفرق أحد النصيبين من الآخر. أو بأنها إذن لكل واحد من الشريكين لصاحبه التصرف في ماله أو بدنه، في أن يتصرف في المال الذى بينهم مع إبقاء حق التصرف لكل منهما. وهى ثبوت الحق في شيء لأثنين فأكثر على. أو هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

وعليه الشركات في الفقه الإسلامي أما شركة ملك، وهي أن يتملك متعدد عيناً أو ديناً بإرث، أو بيع، أو غيرهما. وأما شركة عقد وهي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح والمراد بالعقد ما كان ربطاً بين كلاميين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثر شرعي. أرى أنه تعبير عن إرادتين أو أكثر بكلام كقول أحد المتشاركين: شاركتك في عموم التجارات ويقول الآخر: قبلت، أو شركة إباحة، ومعنى شركة الإباحة اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء بأخذها وإفرازه

والشركات المتفق عليها في الفقه الإسلامي اربعة، هي شركة المفاوضة، وهي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في مال بشروط التساوي في المال والصرف والدين وكل واحد مفوض من الاخر، وثانيهما شركة العنان وهى شَرِكَةُ العِنان فهو أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير أو دراهم مثل ما يُخْرج صاحبه ويَخْلِطاها ويأْذَنَ كل واحد منهما لصاحبه بأَن يتجر فيه وهى الشركة المتفق عليها من فقهاء الشريعة الإسلامية، وثالثهما شركة الوجوه وهى أن يشترك اثنان ليس لديهما مال ولكن لديهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما على أن يشتريا تجارة بثمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما. وتتخذ شركة الوجوه إما شكل المفاوضة أو العنان، واخيراً شركة المضاربة وشركة المضاربة وهى عبارة عن أن يدفع شخص مالاً لآخر يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال، وأما شركة الابدان هي أن يتفق اثنان أو أكثر على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق ويحدث هذا النوع بين التجاريين والحدادين والخياطين. واتفق جميع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنها جائزة وصحيحة.

في رأي التعريف الاشمل والأقرب في الاصطلاح الفقهي وأقرب للمعنى لهذه الدراسة هو التعريف بأن الشركة هي عقد خاص بين أثنين فأكثر، فهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، حيث لا يصبح شيء منها إلا من جائز التصرف لأنه عقد على التصرف في المال، وهى أقرب لشركة العنان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الشركة في الاصطلاح القانوني:

اختلفت تعبيرات فقهاء القانون في تعريفهم للشركة، فذهب بعضهم بتعريفها بأنها "عبارة عن شركة، مساهمة، عامة، يضم رأس مالها أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون" (السنهوري: 1984). وعرفها اخر بأنها "بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة" (القليوبى: 1982). وعرفها المشرع الأردني في قانون المعاملات المدنية الأردني، 1976م في (القانون الأردني: 1976") بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنة من ربح أو خسارة". واورد

المشرع المصري التنظيم القانوني للشركات في المواد (505-537) بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما نشاء على هذا المشروع من ربح أو خسارة"(القانون المصري) وعرفها قانون المعاملات المدنية السوداني، 1984م بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"."(القانون السوداني: 1984م). وعرف الشركة قانون الشركات السوداني لسنة 2015م تعريفا إجرائياً حيث أعاد المشرع تعريف الشركة على نحو مقارب ما توجه إليه قانون الشركات لعام 1925م الملغى إذ عرفها بقوله: "يقصد بها شركة كونت وسجلت بموجب أحكام هذا القانون" (قانون الشركات السوداني: 2015م).

فكل التعريفات السابقة أكدت بأن الشركة في القانون بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في تقديم مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو تقديم عمل وذلك باقتسام لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة وفق حصة كل شريك على أن المسئولية بينهما محدودة.

و هنالك تشابه كبير في تعريف الشركة في كل من قانون المعاملات المدنية السوداني والأردني ووجه التشابه هو: عليه بمثابة القول بأن عقد الشركة هو عبارة عن عقد كبقية العقود يحتكم لضوابط العقد التي ينظمها المشرع، ويتعين أن تتوافر فيه جميع أركان العقد وشروط صحته. وقانون الشركات السوداني 2015م عرف الشركة تعريفاً إجرائياً فقط، لكنهما لم يعرفانها تعريفاً موضوعياً كما عرفها قانون المعاملات المدنية 1984م من ناحية مميزاتها باعتبارها شخصاً قانونياً يبدأ تكوينه بإرادة الأشخاص الذين يؤسسنها، ويمنحه القانون وجودا قانونياً يكون له بموجبه الحق في التصرفات القانونية المحددة له في عقد التأسيس.

وأن الشركة عقد، ولكن لكلمة الشركة معني آخر غير العقد، ألا وهو الشخص المعنوي المتولد عن هذا العقد، ذلك لأن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تتولد عن تكوين الشركة يقتصر أثرة علي توليد الحقوق والالتزامات في زمة أطرافه، إنما يتمخض عن شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، له كيان قائم بذاته وزمة مستقلة، وهي الشركة ذاتها وتكتسب جميع الشركات الشخصيات المعنوية الشخصية الاعتبارية.

فالشركة شخصية قانونية تتمتع بكل الحقوق والواجبات، فإذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية قد أصبح امراً واقعيا ومسلما في القوانين الوضعية الحديثة، فالشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشركة في القانون حقيقة واقعية وليست مجرد حيلة صناعية. ومع ذلك فأنها في طبيعتها هذه تختلف بعض الاختلاف عن الشخصية الطبيعية نتيجة الاختلاف بينها في التكوين، مما يظهر أثره خاصة في كيفية ابتدائها، وأهلية وجوبها، واختصاصاتها المميزة، وتحديد طرق انقضائها وانحلالها.

والفرق بين الشركة والشراكة، فالشركة قد بينا تعريفها كما سبق، أما الشراكة هي ف اشتراك شخصين أو أكثر في مزواله أية أعمال وتوزيع الأرباح الناتجة منه فيما بينهم ويقصد بكلمة شريك أي واحد من الأشخاص المشتركين على هذا الوجه، فالشراكة عمل فردى وهو أكثر صور العمل التجاري شيوعاً بيد أن هنالك بعض الأعمال التجارية الكبيرة تحتاج لجمهرة من رجال المال لإنجازها والشراكة من أثر الصور المناسبة لإنجاز مثل الأعمال. فالشراكة علاقة قانونية اختيارية مسنودة بالثقة والإخلاص، في علاقة عقدية رضائية تنشأ وتحكم وتنتهى بالاتفاق والتراضي، وتقوم على المهارات، وأراف هذه العلاقة شركاء يمارسون العمل بالوكالة المتبادلة، وغرضها الفائدة المالية. إلا أن القانون لا يثير لها القانون على أنها

شخصية اعتبارية ذات كيان مستقل بل من الناحية الفنية والتاريخية مجرد مجموعة من الأفراد كل فرد منهم يمتلك الحق في جزء من المصالح والأموال والحقوق التي يحققها العمل المشترك.

المطلب الرابع: تعريف الشركة الاجتماعية

المسئولية الاجتماعية للشركة بأنها تعنى بأن تكون مسئولة أمام المساهمين في اتخاذ القرارات عن طريق الأعمال التي ترتبط بالقيم الأخلاقية واحترام الأفراد والمجتمع والبيئة، وأن يكون لديها مسئولية تجاه عامة الناس ومجموعة أصحاب المصالح آخرين (شيراز: 2022م). فالمسئولية الاجتماعية للشركات تعنى بدور باز حيال خدمة المجتمع بأفراده وبيئته المختلفة والمتعددة لتقوم قطاعات الاعمال في دورها في المجتمع بكافة نواحه (الجبير: 2010م). ويمكن أن تكون الشركة الاجتماعية شركة مفاوضة وهى التي ينص في عقدها على المساواة التامة بين الشركاء من حيث تقديم الحصص في تكوين رأس مال الشركة ومن حيث اقتسام الارباح وتحمل الخسارة (فوزى: 1997م). وممكن أن تكون من شركة العقود وهى "عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه" (الكساني، 1997م) . والشركة الاجتماعية شركة تسجل وفق قوانين الشركات كشركة ذات مسئولية محدودة ، واقتبست معظم التشريعات العربية ما ورد في القانون المصري لتعريف أنواع الشركات في الدول العربية كما جاء في التشريع السعودي والكويتي والأردني وغيرها من الدول العربية (عتيقى:1996م). والشركة الاجتماعية يمكن إدراجها في الفقه الإسلامي ضمن شركة العنان، وهى "أن يشترك فيها أثلثان في مالهما على أن يتجر فيه والربح بينهما وهى الشركة الجائزة بالأجماع في الفقه الإسلامي وهى شركة العقود وهى "عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه" (الكساني، 1997م) .

ليس هنالك تعريف ومحدد للشركة الاجتماعية فأنها شركة مسجلة وفق القانون وفق عقد بين اثنين فأكثر بتقديم حصة أو مشروع، واقتسام ما ينشا بينهم من ربح، وهى ذات مسئولية محدودة كغيرها من الشركات المسجلة وفق القانون ومن أغراضها وأهدافها بأن أغراض معظمها اجتماعية.

فالشركة الاجتماعية شركة تطبق فيها كل ما يتعلق بالشركات فهي عقد بين شخصين فأكثر والاشتراك في حصة بينهما وتقسيم ما ينشأ بينهما من أرباح وفق كل نسبة شريك ولها أهداف وأغراض اقتصادية وخدمات وربح معقول. وللشركة الاجتماعية مسئوليات اتجاه المجتمع، وتسجل بنفس إجراءات الشركة العادية وفق قوانين الشركات لكل دولة وتتكون بنفس تكوين الشركات وتسجليها في المسجل التجاري لكل دولة وفق فوانيها، والفارق الأساسي يكون في تقديم الأغراض، فالشركة الاجتماعية تقدم أغراض تخص خدمة المجتمع ليس بغرض الربح بينما بغرض تقديم الخدمة للمساعدة في تقديم خدمات للمجتمع ورفاهيته. والشركة الاجتماعية نوع من أنواع الشركات في القانون، وقد تكون شركة عامة وقد تكون شركة خاصة. وتتمتع جميع الشركات التجارية في القوانين العربية على شركة المحاصة بالشخصية المعنوية لها حقوقها وعليها مسئوليها خلافاً كما هو مقرر في الفقه الإسلامي من عدم ثبوت الشخصية المستقلة لشركة وهذا الاختلاف يرجع إلى الذمة في الشريعة الإسلامية من خصائص الانسان، فلا يوجد شخصية معنوية للشركة مستقلة على ذمة الشركاء في الفقه الإسلامي.

والشركة الاجتماعية يمكن إدراجها في الفقه الإسلامي ضمن شركة العنان، وهى أن يشترك فيها أثلثان في مالهما على أن يتجر فيه والربح بينهما وهى الشركة الجائزة بالأجماع في الفقه الإسلامي وهى شركة العقود وهى "عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه. ومن ناحية قانونية وواقعية فأن شركة العنان هي التي ينص في عقد على المساواة التامة بين الشركاء وفيها يشترك شخصاً أو

أكثر بالمساهمة في تكوين رأس المال وحصص متساوية أو متعاونة ولا يشترط المساواة في الاشتراك بالربح أو يتحمل الخسارة.

فالشركة الاجتماعية شركة ذات مسئولية محدودة تعمل في اتجاه المجتمع، وفقاً للمتطلبات القانونية. بالإضافة إلى لمسئوليتها الاجتماعية بأنها تعنى بأن تكون مسئولة أمام المساهمين في اتخاذ القرارات عن طريق الأعمال التي ترتبط بالقيم الأخلاقية واحترام الأفراد والمجتمع والبيئة

المبحث الثاني

عناصر وأسس واركان الشركة الاجتماعية

وتكوينها وتسجيلها في السجل التجاري وتكييفها القانوني

المطلب الأول: أسس وأركان الشركة الاجتماعية:

للشركة الاجتماعية أسس وأركان حتى يتم تكوينها وتسجيلها وفق الآتي:

الفرع الأول: أسس الشركة الاجتماعية

الشركات العربية معظمها شركات مدنية، اعتمدت على تقسيم القانون الفرنسي بالنسبة إلى أغراضها، والشركة الاجتماعية أسس قيامها هي أسس نفس الشركة المدنية، والشركة الاجتماعية مثلها كشركة المساهمة وهى ذات مسئولية محدودة. (الخياط، 1994م. زكريا: 2012م. السنهوري: 1984. يونس: بدون تاريخ). ويقول الفقهاء أن كل الأعمال في الدنيا كالتجارة والصناعة وقيام الشركات هي من فروض الكفايات، يقول ابن تيمة لابد للناس من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يلبسونها وهى فرض على الكفاية لا تتم المصلحة إلا بها (ابن تيمة، 1398هـ).

وأسس الشركة الاجتماعية تقوم لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء دون أن تدخل المشروعات المالية التي تقوم بها في أعمال التجارة. أو هي شركات تنشأ بين اشخاص ليس لهم صفة التجار، وليس الغرض من اكتسابها التجارة، ولكن هذا لا يمنع أنها أنشئت بغرض الربح.

ويمكن أن تتخذ الشركات الاجتماعية وهى نوع من أنواع الشركات المدنية ذات الشكل التجاري وذلك إذا اتخذت الشركة شكلاً من أشكال الشركات التجارية. فالشركة الاجتماعية هي شركة مدنية، إذا اتخذت الشركة شكلاً من أشكال الشركات التجارية كشركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، ويمكن للشركات المدنية أن تقوم بأغراض لتحقيق أ تعود بالربح، دون أن تدخل المشروعات المالية التي تقوم بها في أعمال التجارة أو هي شركات تنشأ بين اشخاص ليس لهم صفة التجار، وليس الغرض من اكتسابها التجار. وتقوم أسس المسئولية الاجتماعية للشركة على الأسس الآتية:

1. الإيمان: الايمان يشير إلى الضمير الإنساني وبدرجة وجدانه، ويحي شعوره بالواجب، فهو الواجب الأصلي الذى يدفع إلى القيام بالمسئولية الاجتماعية، ثم يأتي التشريع ليوكد المطلوب، والباب واسعاً لمن أراد أن يزيد، وما يبذله الإنسان في الدنيا يعوضه الله سبحانه وتعالى في الدنيا والاخرة، أي بحسب ماله في ذلك من الحكمة يبسط على هذا من المال كثيراً. ويضيق على هذا ويقتر على رزقه جداً وله في ذلك

من الحكمة مالا يدركها غيره فيكون القيام بالمسئولية الاجتماعية مرتبطاً بسرور الإنسان في أنه يقوم بعبادة يثاب عليها ويحقق بها رضى الله بها، ففي باب العبادة مفتوح .

وبذلك فأن كل الأعمال في الدنيا كالتجارة والصناعة وقيام الشركة الاجتماعية تدخل من فروض الكفايات، فلابد للناس من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها وهى فرض على الكفاية لا تتم المصلحة فكل عمل يترتب عليه مصلحة وتوجه به صاحبه ابتغاء وجه الله يكون ثواباً للفرد وهذا هو أول أسس المسؤولية الاجتماعية.

2. القسط والاعتدال والتكافل في الأعمال: حيث يقوم المكلف بما يستطيع ويمكن للإنسان أن يزيد متى ما استطاع فالأساس والقاعدة في الفقه الإسلامي أنه ترك الباب فاتحاً لمن يراد أن ينفق حيث يشاء وبالطريقة التي يحبها، ففرض الزكاة كحد أنى وفريضة من فرائض الإسلام، وهى صدقة فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين يدفعها من الأموال المملوكة له سنوياً وهى تعنى الزيادة والنماء واصطلاحاً هي حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبها الحول والنصاب. فالإسلام راعى على الجوانب الروحية على الجوانب المادية في حركة انفاق المال فقصد بذلك روح التعاون ومعاونة الاخرين داخل المجتمع.

الفرع الثاني: الأركان العامة والخاصة لتكوين عقد الشركة الاجتماعية:

تدخل الأركان العامة والخاصة لتكوين الشركة الاجتماعية في الاطار القانوني العام لتكوين وتأسيس الشركات، وعقد الشركة الاجتماعية شأنه شأن أي عقد اخر وفق قانون الشركات.

واركان الشركة العامة للشركة هي (نايف وزياد:2013. فوزى: 1997م. نور الهدى: بدون تاريخ. السنهوري: 1984: فوزى: 1997م. (البسيوني. سعفان. الصالحى،2009م) . هي الأهلية والرضا والمحل والسبب.

أولاً: الأركان العامة لتكوين عقد الشركة الاجتماعية

هنالك اركان عامة للشركة الاجتماعية وهى اربعة أركان عامة ولا تنعقد الشركة الاجتماعية الإ إذا توافرات وهي:

1. الأهلية: المبدأ العام لأى شخص بلغ السن القانونية وله القدرة على تكوين شركة اجتماعية شأنه شأن الاهلية في تكوين الشركات وفق القانون، وله مطلق الحرية في ذلك، يعتبر عقد الشركة من عقود المعاوضة، فيجب أن تتوافر في الشريك أهلية التصرف، أي أن يكون بالغاً من العمر سن المسؤولية وخالياً من العوارض التي تعدم الأهلية كالجنون والعته والتي تنقصها كالغفلة والسفه. ويجب أن تتوفر في الأهلية شروطها، ويختلف مناط الأهلية المطلوبة ا بامتلاك نوع الشركة والمركز القانوني للشريك،

2. الرضا: يشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء بها وهذا الرضا يجب أن ينصب على شروط العقد جميعاً. فإذا انعدم رضا أحد الشركاء أو بعضهم كانت الشركة باطلة. والرضا هو توافق وتطابق إرادة أطراف العقد على إنشاء أي التزام أو نقله هذا التوافق يستلزم بالضرورة أن يكون الرضا خالياً من عيوب الإرادة بشأن موضوع الشركة وطبيعتها ونوعها ورأس مالها وأغراضها هذه العيوب تتمثل في الغلط والتدليس والإكراه وهي المسائل التي لو علم بها الشريك لما قبل الانضمام للشركة. مثل الغلط في عقد

الشركة، إذا انضم شريك إلى الشركة معتقداً أنها ذات مسؤولية محدودة في حين أنها ذات مسؤولية غير محدودة. أما الإكراه في عقود الشركات فهو نادر الوقوع وقد يتصور ذلك من جانب أحد الشركاء بقصد للاستفادة من حصة ومال الشريك الآخر.

3. المحل: والمحل في عقد الشركة فأنه يشمل الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة والحصة هي مقدار من المال يقدمها الشريك، محل عقد الشركة هو ركن من أركانه وهو الغرض أو النشاط الذي تكون من أجلة، فيجب أن يكون المحل ممكناً ومشروعاً فإذا كان غرض الشركة مستحيلاً. كما لو قامت لمباشرة صناعه لم يتم اكتشاف إسرارها بعد أن يكون العقد باطلاً ومحل الشركة هو النشاط المالي الذى تكونت الشركة من اجله والمحل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني للشركات حيث يحدد محل الشركة طبيعتها مدنية أو تجارية ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام والآداب فيقع باطلاً بطلاناً مطلقاً عقد الشركة التي تكونت للتعامل بالربا أو الإتجار في الرقيق أو المخدرات وأخيراً يجب أن يكون النشاط بهذا المعني يختلف عن محل التزام الشريك ، وهو تقديم حصته في الشركة ويجب أن تكون هذه الحصة ممكنة ومشروعة كذلك. ومحل العقد هي العملية التعاقدية التي من خلالها يتم استثمار الحصص المقدمة من الشركاء وطبقاً لقرضها المنصوص عليه في العقد، فيكون محل العقد هو المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره.

محل الشركة هو العنصر الأساسي للخدمات التي تقدمها الشركة الاجتماعية فهو هو النشاط المالي الذى تكونت الشركة من اجله، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني للشركة. ويجب الا يكون مخالفاً للنظام العام.

4. السبب: هو الهدف المباشر من الالتزام التعاقدي لإقامة الشركة وهذا السبب لابد من أن يكون مشروعاً وجائزاً كما هو الوضع في المحل وإذا كان السبب هو الهدف المباشر من الالتزام التعاقدي فإن هذا التعريف يتفق مع تعريف العقود في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

ثانياً: الأركان الخاصة لتكوين عقد شركات المساهمة العامة

إلى جانب الأركان العامة التي يجب توافراها في عقد الشركة وهى كما اسلفنا هنالك أركان خاصة هنالك أركان خاصة للشركة (فوزى: 1997م. السنهوري: 1984م. القانون المدني: 1984م. البسيوني. سعفان. الصالحى،2009م. زكريا: 2012، الغفاري: 2007م. قانون الشركات السوداني، 2015م. الشاوي، بدون تاريخ). والاركان الخاصة هي الكتابة، وإشهار عقد الشركة، وتعدد الشركاء، تقديم الحصص، توزيع الربح والخسارة.

للشركة الاجتماعية خمسة أركان خاصة ولا تنعقد الشركة الاجتماعية الإ إذا توافرات فيها وتميز بها كعقد الشركة الاجتماعية ولا ينعقد الإ إذا توافرات اركان خمسة عامة هي:

1. كتابة عقد الشركة: يعد عقد الشركة من العقود الهامة، وبياناً لأهمية هذا العقد أشترط المشرع كتابته . الكتابة في عقد الشركة: يعد عقد الشركة من العقود الهامة، وبياناً لأهمية هذا العقد أشترط المشرع كتابته. فالشركة تنشأ عادة للبقاء مدة طويلة، وتتضمن شروطاً عديدة ومعقدة لا تستطيع الذاكرة استحضارها، ولا يمكن مع تباعد الزمن إثباتها، ولذلك أشارت مختلف التشريعات إلى ضرورة كتابة عقد الشركة فالشركة تنشأ عادة للبقاء مدة طويلة، وتتضمن شروطاً عديدة ومعقدة لا تستطيع الذاكرة استحضارها، ولا يمكن مع تباعد الزمن إثباتها، ولذلك أشارت مختلف التشريعات إلى ضرورة كتابة عقد الشركة. ويجب أن يكون

عقد الشركة مكتوباً، وإذا لم يكن عقد الشركة مكتوباً لا يؤثر ذلك على حق الغير، أما بالنسبة للشركاء أنفسهم ، فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتبارها غير صحيح.

2. إشهار عقد الشركة: المقصود بإشهار عقد الشركة ، العلانية أي إعلان الغير باكتمال إجراءات تسجيل الشركة ولقد أوجب المشرع شهر عقد الشركة لإعلان الغير بقيامها كشخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء المكونين لها، كما أوجب أيضاً شهر كل التعديلات التي تطرأ على هذا العقد.

3. تعدد الشركاء: نية الاشتراك هي الانصراف لإرادة الشركاء إلى التعاون الإيجابي على أساس من أجل تحقيق غرض الشركة. وإن جميع الفقهاء متفقين على أن الشركة لا تصح من جانب واحد فلابد من اشتراك اثنين أو أكثر في إنشاء الشركة لأن الإيجاب والقبول هما التعبير عن الرضا ولا يتمان إلا عن طريق طرفين تتوافق إرادتهما على عقد الشرك ويلزم لصحة الشركة وجود شريكين على الأقل، ومع ذلك ويجوز لأي شخصين أو أكثر تأسيس شركة ذات شخصية اعتبارية لمزاولة نشاط مشروع بعد استيفاء شروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون.

عليه تصبح نية تعدد المشاركين في الشركة الاجتماعية هي انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون الإيجابي على أساس من المساواة بيتهم من أجل تحقيق أغراض وأهداف وخدمات الشركة الاجتماعية. فلابد من اشتراك اثنين أو أكثر في إنشاء الشركة الاجتماعية لأن الإيجاب والقبول هما التعبير عن الرضا.

4. تقديم الحصص: يجب على كل شريك في الشركة تقديم حصة معينة للمساهمة في الشركة ، ويجب أن تكون هذه الحصة موجودة. ويجوز أن تكون حصة الشريك مالاً أو عملاً. وتمثل هذه الحصص الضمان لدائني الشركة، إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات ويقدر رأس المال بالنقودٍ أياً كانت الحصص التي قدمها الشركاء. أما نوع الحصص التي يقدمها الشركاء ويمكن أن تكون الحصة عينية وهي تتمثل في مال منقول أو عقار أو مال معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو اسم أو أنموذج صناعي أو محل تجاري أو غير ذلك. ويمكن أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك عملاً إنما العبرة بمدى أهمية هذا العمل بالنسبة لنشاط الشركة.

5. اقتسام الأرباح والخسائر: يقصد بذلك المشاركة في الأرباح التي تجلبها الشركة نتيجة لإعمالها، وكذلك تحمل أي خسائر، لذلك لا يجوز لأحد الشركاء أن يطالب بعدم تحمل الخسائر بعد إمضاء الاتفاق أو قبله وإلا كانت الشركة باطلة لمخالفة ذلك للنظام العام و. وإن اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة هو الذي يميز الشركة عن بعض الأنظمة القانونية كالجمعيات التي تجمع عدة شركاء ولكنها لا تهدف إلى الربح وحتى لو هدفت إليه، فإنه لا يتم اقتسامه بين الشركاء بل يعود للمصلحة العامة، ومن ذلك نجد أن معظم هذه الجمعيات تنص في نُظمها الأساسية على كيفية التصرف في الأرباح، والجهة التي تؤول إليها الأصول والشراكات الخيرية بحيث يلزم إدراج ذلك في نظامها الأساسي وإلا كان النظام الأساسي معيباً مما يجعل تعديله أمراً حتمياً.

يمكن القول أن الشركة الاجتماعية هي كغيرها من الشركات تقوم على الأركان العامة المتفق عليها، وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب. ونفس الشروط الخاصة المتفق وهي الكتابة والإشهار وتقديم الحصص وتعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر، مع اختلاف اغراضها وأهدافها التي تقوم على مسئولية اجتماعية، وهذا لا يحرمها في الدخول في ارباح معقولة. وعليه تقوم الشركة الاجتماعية بنفس عناصر قيام الشركة المتفق عليها على اربعة من الأساسيات وهي

تعدد شركاء مساهمين يؤلون اهتمامهم بالمسئولية الاجتماعية للشركة. وحصة شائعة وفق نسب يقدمها كل شريك في الشركة الاجتماعية لتساهم في رفاهية المجتمع وتطوير بيئته. وأن تحقيق ربح يوزع وفق كل نسبة كل شريك في الشركة الاجتماعية للمساهمة في تطوير وترقية المجتمعات وفق كل أمكانية كل شريك في الشركة الاجتماعية. والاشتراك في الربح والخسارة بين المشاركين في الشركة الاجتماعية، حتى تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي أو القانون.

وهذا لا يعنى على مواطنة الشركة الاجتماعية، حيث يمكن الحصول على الحد الاقصى من قدر النمو .

المطلب الثاني: تكوين وتسجيل الشركة الاجتماعية في القانون

الفرع الأول: تأسيس الشركة الاجتماعية في القانون

لا تخلق الشركة أي شركة نفسها وإنما يقوم بتأسيسها أفراد أو أشخاص طبيعيين الذين ينفقون فيما بينهم على تكوين نوع الشركة التي يختارونها، ولا توجد صعوبة في التسمية القانونية للشركة الاجتماعية التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والتي تعرف بشركات الأشخاص، لأنها لا تعد كونها مجرد عقود رضائية تتم بين الشركاء، ولا تختلف في أساسها مع العقود العادية الأخرى التي يبرمها الأفراد في الحياة العامة ولكن هذا القول لا ينطبق على شركات الأموال، أي تلك التي لا تعتبر اهتمام للاعتبار الشخصي للأفراد الذين يتألف منهم الشركة وإنما تعتمد في المقام الأول على الاعتبار المالي والطبيعة القانونية لهذه الشركة لا تزال حتى يومنا هذا من المسائل المختلف عليها في القانون التجاري.

من المسلم به أن الأفراد لا يزاولون التجارة في شكل أشخاص طبيعية أو اعتبارية وتكون هذه المزاولة بشكل قانوني ويرجع ذلك إلى ما تطلبه من مجهودات عظيمه وأموال كثيرة، توجب على الأشخاص أن يوحدوا جهودهم وأموالهم، حتى يتمكنوا من القيام بدورهم.

والشركة الاجتماعية في أساسها تقوم على فكرة التعاون والإنجاز وذلك بعد أن أكدت التجربة البشرية في كل مكان وفي كل زمان أن لا تطور لحياتها لبلوغ الأفضل ،وتراضى الإرادات واجتماع الأفكار و تظافر الجهود وتكاتفها وعند ما تعقدت الحياة بتزايد السكان، وما صاحب ذلك من ازدياد صاحب الناس لمواجهة متطلبات البقاء في ظل التحديات الجديدة وبارتقاء الإنسان سلم التقدم الحضاري

والشركة الاجتماعية باعتبارها النموذج الأمثل الوعاء الأقدر على النهوض بالتطور الاقتصادي والاجتماعي في كافة الأصعدة، وفي كافة الأنظمة السياسية مختلف فلسفتها ونظريتها وثقافاتها، وذلك لما تتمتع بها من مزايا تجعلها ملائمة ومختلفة الأنظمة الاقتصادية الاجتماعية وقادرة على تأدية دورها بجدارة عالية لما يتوفر لها من قدرة عالية في التنظيم والإدارة لخلق نشاط اقتصادي متطور.

تنقسم أنواع الشركات في معظم القوانين العربية (البسيوني: 2009م. سعفان: 2022م. الصالحي، عتيقي:1996م. مخلوف:2011م) إلى شركات أموال وشركات اشخاص إلى شركات أموال وشركات أشخاص.

ويضيف بعض شراح القانون في الدول العربية نوع ثالث هو الشركات ذات الطبيعة المختلطة وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً. شركات الأشخاص: و تقوم على الاعتبار الشخصي.

ثانياً: شركات أموال: وهي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي تقوم على الاعتبار الشخصي الشركة المساهمة: وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم تكون متساوية الركاء في قيمة، وهى شركات تتألف من طائفتين من الشركاء هما:

و تنقسم شركات المساهمة إلى نوعين هما شركات مساهمة عامة وشركة مساهمة خاصة.

1. الشركاء ذات المسئولية المحدودة: أن تكون المسئولية محدودة في الشركة، كل مساهم في حدود مساهمته. ولا تتولى هذه الشركة لأعمال التأمين وأعمال البنوك واستثمار الأموال لحساب الغير.

2. شركات التوصية بالأسهم: وهى نوعين من الشركاء المساهمين وهى طائفتين:

أ. طائفة الشركاء المتضامنين: وهم ذات المركز القانوني للشركاء من حيث مسئوليتهم عن ديون الشركة وإدارتها وشخصيتهم تكون محل اعتبار.

ب. طائفة الشركاء الموصون مساهمون ونصيب كل شريك في هذه الطائفة ليس حصة كما هو الحال في شركاء التوصية البسيطة واتما هو سهم قابل للتداول كما هو الحال في شركاء المساهمة. وأن جميع الشركات التجارية في القوانين العربية بأن الشخصية المعنوية لها حقوقها وعليها مسئوليها خلافاً كما هو في الإسلامي من عدم ثبوت الشخصية المستقلة للشركة وهذا الاختلاف يرجع إلى الذمة المالية في الفقه الإسلامي ويتم تأسيس وتكوين الشركة الاجتماعية تتم وفق الإطار العام لتأسيس الشركات وتكوينها في التقه المتبادلة بين الشركاء نظراً لان الشركاء فيها محدود وتكون بينهم صلة قرابة أو علاقات وصداقة.

الفرع الثاني: تسجيل الشركة الاجتماعية في القانون

من الطبيعي أن الشركة لا تكون نفسها وأن الذي يقوم بهذا العمل يعرف بالمؤسس، ويمكن تعريف المؤسس بأنه: الشخص الذي تعهد بتكوين شركة لتقوم بعمل محدد ويجعلها قادرة للقيام بذلك العمل كل من شأنه للوصول لذلك الغرض، وهو الشخص الذي يقوم بكل الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة فكلمة مؤسس تشمل أيضاً أي شخص يقوم بالتحضيرات التجارية للشركة. وتسجيل الشركة يشمل تقديم الوثائق المقدمة للمسجل التجاري لكل دولة بوزارة العدل (السجل التجاري) (زكريا، 2012م. خليفة، بدون تاريخ. الغفاري 2007م. شكري، حاج سعد، 2018) وتسمى بالنظام الأساسي لعقد التأسيس ولوائح التأسيس (النظام الأساسي).

النظام الأساسي لتسجيل الشركة في السجل التجارى يسمى بعقد التأسيس ولوائح التأسيس ويختلف من دولة لدولة وفق قوانين الشركات لكل دولة على التفصيل الآتي:

(1) النظام الأساسي للشركة " عقد تأسيس الشركة" ويعد عقد التأسيس من أهم موضوعات قانون الشركات إذ هو العلاقة بين الشركة والعالم الخارجي، والغرض منه كيف تقوم الشركة بمباشرة أعمالها وإدارة شئونها وينص عقد التأسيس على العناصر الأساسية للشركة، ومن محتويات عقد التأسيس:

- اسم الشركة ونوعها واسمها التجاري.

- مكان تسجيلها (المقر).

- أغراض الشركة. وهذا من أهمها ولازم ينص عقد الشركة على القيام ببعض الاغراض - -الاجتماعية التي تعمل في خدمة المجتمع.

- مسئولية الأعضاء المحدودة.

- رأس المال المصرح به (الاسمي) ويختلف باختلاف كل دولة

- تحديد الأسهم للمساهمين.

- جدول المساهمين (أعضاء الجمعية العمومية).

- جدول أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام).

(2) لوائح تأسيس الشركة، وهى لوائح الشركة هي القواعد الداخلية للشركة، وكيفية إدارتها وتشمل لوائح التأسيس مثل- إدارة الشركة- اسماء مديري الشركة والاشخاص الذين يحق لهم حق التوقيع - سكرتير الشركة - اجتماعات الشركة- إدارة الأسهم والسندات - - تصفية الشركة - - حسابات ومراجعه مالية الشركة. وأي إجراءات وفق قانون الشركات بما لا تتعارض مع عقد تأسيس الشركة، بعدها يقدم عقد ولائحة التأسيس للجهات الرسمية بالمسجل التجاري (السجل التجاري) لتكلمه إجراءات الشركة.

واخلص إلى أن مشكلة تسجيل الشركات بصفة عامة واخص هنا الشركات الاجتماعية بالمسجل التجاري فيها من المشكلات الكبيرة التي صادفت الفكر القانوني والاقتصادي والشرعي، بل أنها اختلفت حولها وجهات النظر من حيث:

1. من حيث قوانيين تسجيل الشركات فقد تعددت قوانين تسجيل الشركات باختلاف كل دولة فاشترطت شروط معينة لتسجيل الشركة، وقد تكون هذه الشروط معدومة لدى بعض المساهمين الشركاء من حيث وضيعتهم للمساهمة في راس المال، وكيفية ادارة الشركات، وليس هنالك تشريع موحد لتعريف تسجيل الشركات سوى تشريعات متفرقة تحتاج للكثثر من المراجعة.

2. من حيث إن وضعيتهم بقدر ما يمكن أن تساعد على التقدم والتطور بقدر ما يمكن أن تعرقل مسيرة القوانين لهذه الشركات، فحسن الادارة في هذه الشركات يعد بصفة عامة أحد عوامل النجاح وهو ما يتم بالنسبة لهذه القوانين إلا بأطر يحسن تسيير العاملين بالشركات بشكل يمكن من استغلال طاقاتهم وقدراتهم من أجل الصالح العام، وتقديم خدمة اجتماعية ممتازة.

3.من حيث إن الشركات عانت وما زالت تعاني من مشكلة العاملين في كافة الدرجات وانتقدت من حيث كونها لا تتوفر علي الأطر البشرية المؤهلة علميا ومهنياً لتسيرها ولتدبير استثمار وتوظيف الأموال وتقديم الخدمة الاجتماعية مما جعلها تعتمد علي أطر تقليدها بعيداً عن هذا النوع من العمل نظراً للتكوين الذي تلقته وهو تكوين تقليدي بعيداً عن الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية وأيضاً نظراً للسلوكيات التي تترتب عليها فالأشخاص.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للشركة الاجتماعية

الفرع الأول: التكييف الفقهي للشركة الاجتماعية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية، وهى اربعة فهي شركة الوجوه، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، واتفقوا جميعا على شركة العنان . (الكاسانى: 1997م).

ويمكن إدراج الشركة الاجتماعية ضمن الشركة المتفق عليها من فقهاء الشريعة الإسلامية وهي شركة العنان، وتكون بنفس شروط الشركة في الفقه الإسلامي ، فقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية (عدة شروط وذلك على النحو التالي:

1. أن يكون المشتركين في العقد أهلاً للتوكيل والتوكل لأن الوكالة لازمة

2. أن يكون الربح والأجر جزء شائع ويكون الربح معلوم القدر.

ارى أنه يمكن تكييف الشركة الاجتماعية من ناحية فقهية هي من ضمن الشركة المتفق عليها من فقهاء الشريعة الإسلامية هي شركة العنان.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للشركة الاجتماعية

لا توجد طبيعة قانونية معينة للشركة الاجتماعية في القانون بل يمكن أن نقول هي من ضمن الشركات المدنية، وممكن أن تكون شركة مساهمة عامة لخدمة أفراد الدولة، وممكن أن تكون شركة مساهمة خاصة هي الشركات التي تقوم لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء، وتقع على الشركاء المساهمين في الشركة الاجتماعية في نطاق مسؤوليته الاجتماعية أن يكون ملتزماً بالمواقف التي تخدم الشركة اجتماعياً، وأن يكون شريكاً في تعزيز وحماية الشركة الاجتماعية لتطوير رفاهية المواطن وكرامته وتطوير بيئته داخل مجتمعه. ويكون ذلك دون أن تدخل المشروعات المالية التي تقوم بها في أعمال التجارة، أو هي شركات تنشأ بين أشخاص ليس لهم صفة التجار، وليس الغرض من إنشائها التجارة، ولكن هذا لا يمنع من أنها أنشئت بغرض الربح شركات تجارية: وهي التي تقوم بالأعمال التجارية وهي أهم من الشركات المدنية لأنها تقوم بدور أساس في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

هنالك جوانب رئيسية للمسئولية الاجتماعية للشركات أهمها: (شيراز: 2012م. الجبير، 2010م): أهمها:

1. يجب أن تعمل الشركة الاجتماعية بشكل أخلاقي ونزيه. وتعد الأخلاق من الأساسيات التي قال تعالى لنبيه :﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: الآية 4) فالأخلاق والقانون هما صنوان يؤديان معناهما وغايتها معاً إحقاق الحق والعدالة وتتبلور تلك الأخلاق في أن تتطابق تصرفات الشريك المساهم في الشركة الاجتماعية أن صحيحة وفق ما يتطلبه منه ضميره وأن سلوكه لازم يتصف بالمحافظة على الشرف والعفة والنزاهة والإخلاص والأمانة والاستقامة وهي واجب لتحقيق العدالة الاجتماعية للفرد و نصرة الحق.

2. يجب أن تعامل الشركة الاجتماعية وكل موظفيها ومن يتعامل معها بالاحترام والتقدير.

3. يجب على الشركة الاجتماعية بالمشاركة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، والمحافظة على حقوقه وكرامته.

4. يجب أن تختم الشركة مجتمعها بمسئولية المجتمع كلها للجميع وفق المقاصد العظيمة قيمتها ومكانتها

5. يجب على الشركة أن تفعل ما في وسعها للحفاظ على البيئة للأجيال المقبلة.

ويمكن تكون المسئولية الاجتماعية للشركات وفق الآتي:

1. المسئوليات الخدمية، وهى أن تكون في شكل خدمات تقدمها الشركات الاجتماعية في المجتمع لتقديم خدمة داخل المجتمع.

2. المسئوليات الاقتصادية، لديها مسئوليات اقتصادية للمساهمين، لتغطية أجور الموظفين والعاملين، وتقديم خدمة اجتماعية في لأفراد المجتمع . يعد ابتكار الشركة الاجتماعية وتطويرها إحدى إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية بلا توقف عن العطاء، ولعل السبب في ذلك يرجع لاجتهادات يتبعها إسهامات في مجالات اجتماعية للمساهمة في تطوير وترقية المجتمع بالرفاهية ، يحتاجها عالمنا اليوم بما تحمل من رسالة سماوية تكفل الخير للإنسان وعمارة الأرض خاصة في ظل الأزمات المالية التي يشهدها العالم اليوم نتيجة لارتفاع سعر الفائدة والاستغلال والغش وعلى رأسها الربا فأننا تحتاج لتأسيس وتكوين مثل هذه الشركات وأرى أن تعدد المشاركات المساهمين في الشركات الاجتماعية تعبر من أهم عمل وتكوين الشركات الاجتماعية وهي تلائم طبيعة الشركات التي تعمل في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية كشركات المحامين والاطباء وهى شركات اجتماعية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية الاجتماعية المختلفة ويتم التوزان بين المصالح العامة والخاصة.

وأرى إذا تكامل دور الأخلاق مع القانون وهما صنوان يؤديان معناهما وغايتها معاً إحقاق الحق والعدالة وتتبلور تلك الأخلاق في أن تتطابق تصرفات الشريك المساهم في الشركة الاجتماعية بالمحافظة على الشرف والعفة والنزاهة والإخلاص والأمانة والاستقامة وهي واجب لتحقيق العدالة الاجتماعية للفرد و نصرة الحق، وتكاملت هذه الأدوار مع هذه المسئوليات الخيرية، والمسئوليات الأخلاقية، والمسئوليات القانونية، والمسئوليات الخدمية، والمسئوليات الاقتصادية للشركة الاجتماعية سوف يكون هنالك دور كبير لشركة الاجتماعية ويمكن تطويره وترقيته ما أمكن ذلك.

وارى أن العمل على تكوين وتسجيل الشركات الاجتماعية بحاجة دائمة إلى تجديد وابتكار لتقديم خدمات ومنتجات ضرورية واستهلالية واجتماعية جديدة وذلك لأن حاجات افراد المجتمع المادية والمعنوية متجددة بصفة مستمرة ولذلك وعلى المساهمين كسب اكبر قدر ممكن من افراد المجتمع، فأوصي بمراجعة اللوائح وأهداف الشركة الاجتماعية بصفة دورية ومستمرة لتنقية القانون لتفادى شوائب الربا والاستغلال والغش والحيل التي كثرت في هذا الزمن.

فأوصى المساهمين والشركاء بضرورة زيادة الاهتمام بالجانب الروحي(المعنوي) في نشاطات الشركة الاجتماعية في دعم صغار المنتجين، وصغار الحرفين، ودعم الكوارث، والتعاون على البر والتقوى والتعاون ودعم الكوارث واثأر الحرب وبناء المدارس والمستشفيات والمراكز التعليمية والصحية، مع عدم الأخلال بالجانب المادي "الاستثماري".

المبحث الثالث

دور الشركة الاجتماعية في تحقيق التوزان

الاقتصادي وخدمة المجتمع وأحياء الشعائر الدينية

المطلب الأول: دور الشركة الاجتماعية في تحقيق التوزان الاقتصادي

إن الدور المطلوب من الشركات خارج نطاق بحثها عن الربح، أو تحقيق أهدافها الاقتصادية الخاصة الذى اقيمت من اجله، فلها دور واسع في تحقيق التوزان الاقتصادي داخل المجتمع، وهذا تأكيد للموازنة بين المصالح العامة والخاصة التي تؤدى إلى استقامة المجتمع. للشركة الاجتماعية دور واضح في الآتي::

1. احسان العمل واتقانه عبادة لله في الشركة الاجتماعية، لان ثمرة العمل المتقن في الشركات تفيد الجماعة وتعود عليها بالنفع قال تعالى: ((وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدّونَ إِلَىَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ فَيُنَبّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)).

إن الأعمال تعرض على الاقارب والعشائر من الأموات فإن كان خيراً استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا (ابن كثير: 1999م). عن ابن عمر رضى عنهما قال الرسول ﷺ: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (البخاري، 2002م: مسلم: 1991م).

2. توحيد الجهود وتهيئة الظروف المناسبة للتعاون والعمل الجماعي وتقديم الخدمات المختلفة للشركة الاجتماعية داخل المجتمع، فأن الأفراد ومنهم عدد غير قليل من ذوي الكفاءة والمقدرة لا يملكون الوسائل المادية اللازمة لإخراج مشاريعهم الخدمية والاجتماعية إلى حيز الوجود في حين أن من يملك هذه الوسائل قد يفتقر إلى بعض الإمكانات والقابليات التي يتمتع بها هؤلاء ، هنا تبرز أهمية التعاون بين أصحاب الكفاءات وأصحاب رؤوس الأموال لتأسيس وتكوين الشركات الاجتماعية.

قال تعالى: ﴿ ..... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتّقْوَىَ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتّقُواْ اللّهَ إِنّ اللّهَ شَدِيدُ العقاب ﴾ فأن الفرد الواحد يعجز في الغالب عن مواجهة الحاجيات المالية للمشاريع الكبيرة فلا بد من ضم رؤوس الأموال بعضها إلى البعض لتوفير المال اللازم للنهوض بهذه المشاريع.

3. الشركة الاجتماعية أنها الوسيلة الأضمن والأكثر ملائمة للاستثمار في الخدمات الاجتماعية وتقديم الخدمة في سبيل ترقية الخدمات داخل المجتمع والتي تستوعب كل الأفراد بصرف النظر عن قدرتهم المالية وتخصصاتهم العلمية ، بسبب قدرتها على اتخاذ القرارات للاستثمارات في مجال الخدمات السلمية.

4. تساهم الشركة الاجتماعية على تخفيف حدة العطالة التي أصبحت عالمية في كل الأنظمة الاقتصادية، وكذلك تساعد على محاربة الفقر وانتشار الجريمة وتفشى الفوضى والفساد، وما إلى ذلك من الأمراض الاجتماعية التي تفوق التنمية بكافة مناحيها.. وبذلك فأن الشركات الاجتماعية العامة لها أهمية قصوى في تقليل حدة البطالة والعطالة والمساعدة على محاربة الفقر وانتشار الجريمة والعمل على زيادة الدخل القومي أي الاقتصادي . ورحمة الله في صلاح الجماعة وتعاونها وتضامنها واطمئنان كل فرد للحياة واطمئنانه لرضاء الله، وذلك.

إن تلك الصفات لهي التي وعد الله المؤمنين عليها بالنصر والتمكين في الأرض ليحققوها في وصايتهم الرشيدة على البشرية: قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) ﴾ (سورة القصص: الآية (6). قادر على إعزاز الفئة المؤمنة ليكون بعضها أولياء بعض في النهوض بهذه التكاليف، حكيم في تقدير النصر والعزة لها، لتصلح في الأرض، وتحرس كلمة الله بين العباد (الشحود: 2012م).

عليه يمكن القول بأن لشركات الاجتماعية لها دور في تحقيق رفاهية و خدمة تحسين المجتمع وتحسين الظروف البيئية والعلاجية للمجتمع. وأن مشروعات الشركات الاجتماعية كبيرة ومتنوعة تجلب التكنولوجيا الحديثة وبالتالي تفتح الأبواب على مص عيها أمام كافة المجموعات الوظيفة لاكتساب القدرات والمهارات التقنية والمهنية المختلفة وأيضاً تتيح المجال لتلاقى وتبادل الخبرات، كما تسع هذه الشركات وتستوعب الأكفاء والنوابغ وذوي الحصانة إذ يجدون فيها مكاناً يرحب بهم ، ويتم استخدامهم في إداراتها وهم يرتفعون إلى أوجه الثروة والشهرة.

المطلب الثاني: دور الشركة الاجتماعية في تحقيق رفاهية و خدمة تحسين المجتمع

للشركة الاجتماعية دور باز في تحقيق رفاهية المجتمع وخدمته وتحسينه وذل بالآتي:

1. إسهام رجال الأعمال في الاعمال الاجتماعية والتطوعية والتي تخدم المجتمع وتساعد في تحسينه

2. الترغيب في الإنفاق للمساهمين في الشركة الاجتماعية، فإن بناء الأمجاد في الأمة، وطريق الحفاظ على استقلالها وعزتها وكرامتها يحتاج إلى تعاون أفرادها وتضامن أبنائها، فلا يتحقق تقدم ولا تسمو أمة من دون التضحية بالمال والنفس، والآخرة ميزان الأعمال الصالحة، وفيها رصيد خالد دائم لكل من يعمل خيرا أو يؤدي واجبا، ولكن الناس في التعاون وفعل الخير متفاوتون، فمنهم من يقدم على الخير لذاته حبا فيه، ومنهم من يفعل الخير خوفا من العقاب وطلبا للثواب.

وهؤلاء هم المحتاجون للتذكير والخطاب الإلهي الآمر بالإنفاق في سبيل المصلحة العامة وقوة الجماعة ، والإحسان إلى المساكين والفقراء: وهم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم، والإحسان إليهم بالتصدق عليهم، أو بردّهم ردا جميلا، لقوله تعالى: (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ) (سورة الضحى: الآية (10))

3. تساعد الشركة الاجتماعية في تحقيق رفاهية المجتمع بتحسين الظروف البيئة ورعاية شئون العلمين وتحقيق الرفاهية لهم وتحقيق الامن والرعاية الصحية والاجتماعية، و تحسين الظروف البيئية والعلاجية للمجتمع. وهو ما ينعكس على أداء خدمة المجتمع وتحديد المسئولية الاجتماعية للشركة (الجبير: 2010م).

وجه الأمين العام للأمم المتحدة لتقوم قطاعات الأعمال بدورها في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئية لتكون جزء من الحل في مواجهة تحديات العولمة. فيجب على أي شركة اجتماعية أن لا تكتفى باستغلال الموارد المتاحة بما يخدم أهدافها فلابد من تساهم وتمتد مسئولياتها إلى المتطلبات الاجتماعية وذلك لإكساب تقه الجمهور ورضا المستهلكين.

وعليه أخلص أن كل هذه الأدوار للشركة الاجتماعية التي تساعد في خدمة المجتمع في تحقيق رفاهية المجتمع وتحسين ظروفه ورعاية شئونه وتحقيق رفاهيته ورعايته الصحية والاجتماعية، والعلاجية للمجتمع، يجب أن لا يتجاوز حدود الشركة الاجتماعية، فهو التزام أخلاقي واعتراف بفضل المجتمع.

المطلب الثاني المطلب الثالث دور الشركة الاجتماعية بأحياء الشعائر الدينية

لا يمكن حصر الأعمال الداخلة في نطاق المسئولية الاجتماعية وأن أمكن فرزها في مجالات إذا كان المصالح التي حث عليها الشرع ايجاباً واستحبابا داخلة في نطاق هذه الشركات، وللشركة الاجتماعية أن يكون لها دور اجتماعي تساعد في تنمية وخدمة المجتمع وذلك بالآتي:

1. تعظيم واجب الزكاة والصدقات والتبرعات. لقد شرعت الزكاة لسد تلك الحاجات وأشباهها، فإذا انسدت حاجتهم لم يكن هناك مسوغ لأخذ غير الزكاة من أموال الأغنياء، وللأغنياء عندئذ التوسع في المباحات ما لم يبلغوا حد الإسراف. لكن قد يحدث أن لا تفي أموال الزكاة بسد تلك الحاجات، إما لقلتها أو لأن كثيراً من الأغنياء امتنعوا عن أدائها ولا سلطه تلزمهم بدفعها، أو حينما لا يتمكن من إيصالها إلى المحتاجين في الوقت المناسب، كأن يرى المسلم معصوماً يشرف على الهلاك جوعاً أو عطشاً، أو أسيراً مسلماً حانت فرصه لافتدائه وإن لم يفتد لآن فسيقتل، وغير ذلك من الصور. فمن أجل هذه الحالات وأشباهها أوجب الفقهاء على المستطيع، وهو من يجد فضل مال أن يخرج من ماله ما يسد حاجة المحتاج.

فريضة الزكاة هي التي تربط بين الجماعة المسلمة، وتحقق الصورة المادية والروحية للولاية والتضامن وإيتاء الزكاة وتشمل الجماعة المكونة من الفرد الصالح، رحمة الله في اطمئنان القلب، وفي الاتصال بالله، وفي الرعاية والحماية من الفتن والأحداث. ورحمة الله في صلاح الجماعة وتعاونها وتضامنها واطمئنان كل فرد للحياة واطمئنانه لرضاء الله وتصرف مصارف الزكاة في مصارف حددها القرآن الكريم،، والزكاة أحد أركان الإسلام شرعت إغناء للفقراء وأخذا بيد الضعفاء وتحقيقا لما يسمى بمبدأ التكافل الاجتماعي.

الإسلام يحض على التعاون والاحسان، ويكره التباعد والتنافر بين الناس، لذا حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة تحديدا دقيقا واضحا لغاية معينة وهي علاج الفقر، ومواساة الضعفاء والعاجزين، وجاء هذا التحديد في الآية القرآنية الكريمة قال تعالى: ﴿ انَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: آية (60)) . ويجب الإحسان إليهم بالتصدق عليهم، أو بردّهم ردا جميلا، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ﴾ (الضحى: الآية رقم(10) ويجب تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام. فقال رسول الله: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل" (مسلم: 1991م) ولا يجب منعهم وقال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ (سورة الماعون: الآية رقم (6)). والإسلام حث على الوقف باهتمام خاص من طرف علماء الفقه الإسلامي، باعتبار ما ورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، من الحض على الإنفاق في سبيل الله، والترغيب فيه. قال ـ تعالى :﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: 92). وهنالك ما لا يمنع بأن يدعو إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجاناً بغير عوض في الأظهر، فالإسلام حث للمضطر إلى الطعام إن كان فقيراً وجب بذله له مجاناً لأن إطعامه فرض كفاية لا يجوز أخذ العوض عنه بخلاف الغني(مجموع الفتاوى، 98). (الزحيلي: 1997م). (عمر: 2008م).

ويمكن للشركة الاجتماعية أن تجعل من شعيرة الزكاة دور مساهم في ترقية وتطوير المجتمعات وذلك بالآتي:

- دفع الحاجة وسد الخلّة، وذلك مقصد راجح على مراعاة جانب المالك الذي اكتسب المال وتعلق قلبه به، لكنه فضل عنده فائض زائد على قدر حاجته، فأبقينا له الكثير، وأخذنا منه اليسير، وعدم تعطيل المال الفاضل عن الحاجات الأصلية، وقد خلق الله تعالى المال وسيلة لتوفير الحوائج، لا للاكتناز والادخار والإمساك.

- المال مال الله، والأغنياء خزّان الله، والفقراء عيال الله، ولا بد من تضامن الفريقين وتعاطفهم وتعاونهم، وتنفيذ أمر الله المالك الحقيقي للكون بالإنفاق على المحتاجين من عباده، والإنفاق على عيال الله تعالى، والحكمة والرحمة تقتضيان صرف الغني بعض ماله غير المحتاج إليه إلى الفقير العاجز عن الكسب بالكلية الذي هو أحوج إليه، وهذا يحقق معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام.

- أداء الزكاة يساعد جميع المكلفين على الاتصاف بصفة الصبر والشكر معا، وأخذ الزكاة فيه مساعدة الفقير الغني بتخليصه في الدنيا من الذم والعار، وفي الآخرة من عذاب النار، فيكون الفقير كالمنعم على الغنى بتخليصه من النار.

- إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، فعلى الحكومات دعوة في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها

في مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تُعنى بشؤون الزكاة، ودعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم، ودعوة الحكومات إلى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصاً تقتضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانوناً.

- يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زماناً ومكاناً، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر مالا بُد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

- على من يصرف الزكاة من الأفراد والمؤسسات أن يتحروا عمن تصرف له الزكاة بالوسائل المتاحة التي لا تمس كرامته أو تجرح شعوره بحيث تحصل الطمأنينة بأنه من أهل الاستحقاق، ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبينة واليمين إلا في حالات الاشتباه وكثرة ادعاء الاستحقاق الذي تدل القرائن على عدمه.

- للشركة الاجتماعية دور واسع في أرساء مبدأ التكافل في بناء المجتمع. لقد شرع الإسلام التكافل المالي بين المسلمين، ومن المواساة والترابط وسد الحاجات. وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة تكافل ويتكافل تكافلاً يتكافل تكافلاً فو متكافل وتكافل القوم تعايشوا وتضامنوا كفل بعضهم بعضاً تكافلوا في الشدائد وتضامنوا كفل بعضهم البعض، وعندما يتكافل البناء الامة يصبحون قوّة لا يُستهان بها كائنات حيَّة متكافلة" التَّكافل الاجتماعي والترغيب في الانفاق سبل التعاون الإنساني البناء وتحقيق التكافل الاجتماعي الواجب عقلا ودينا وقانونا، وإن البخل والشح داء مدمر للأمة، ومعوق نهضتها، ومقوض بنية عزتها وكرامتها.

2. الإحسان إلى المساكين والفقراء: وهم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم، والإحسان إليهم بالتصدق عليهم، أو بردّهم ردا جميلا. وهذا يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

والصورة رائعة لتطبيق هذا النظام، وذلك عندما يوجد في المجتمع المسلم بسبب بعض الظروف طوائف بلغت من الفقر حداً لا تستطيع معه تلبية حاجياتها الأساسية، فعند هذه الحالة يلزم الإسلام أصحاب فضول الأموال أن يخرجوا من فضول أموالهم - ولو من غير مال الزكاة - ما يسد حاجة إخوانهم. إننا نعيش اليوم أحوال ضرورة توجب علينا ما لا يجب في الأحوال العادية، ذلك أننا نعلم يقيناً بوجود حاجة ماسة لكثير من المسلمين في عدة جوانب، فكثير من - المسلمين يموتون جوعاً أو عطشاً أو برداً، فهم بحاجة إلى المال للحفاظ على حياتهم، والإبقاء على مهجة المسلم واجب. فإن احتاج ربه إليه فهو أحق بالملك من غيره لتميزه بالملك. وأن المضطر إلى الطعام إن كان فقيراً وجب بذله له مجاناً لأن إطعامه فرض كفاية لا يجوز أخذ العوض عنه بخلاف الغني.

وعليه أرى تمثلت معالجة الإسلام للتفاوت في تملك الثروة باتباع نظام مالي فريد في نوعه يتحقق من خلاله تحقيق عدالة التوزيع وإيجاد التكافل بين مختلف أفراد المجتمع ضمن إطار تنظيمي متكامل، بحيث إذا اختل جزء منه ظهر الاختلال في بقية الأجزاء، فالنظام المالي الإسلامي مكمل للنظام الاقتصادي في إطاره العام والاجتماعي بمختلف جوانبه بحيث لا يمكن تحقيق أهداف النظام المالي الإسلامي إذا اختلت

بقية أنظمة الإسلام المتعلقة بتنظيم شؤون ويتميز نظام توزيع الثروة في النظام الإسلامي بخصائص مهمة تتمثل في الآتي:

1. وضع نظام للجباية المالية من المكلفين حيث يشمل هذا النظام جميع مصادر الدخل، ويتمثل ذلك في نظام الزكاة فقد خصص هذا المورد للإنفاق منه على تلبية احتياجات الفرد الأساسية وتنمية قدرته الذاتية من خلال منح الزكاة للمحتاجين من أفراد المجتمع، لقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة بحيث لم يجعل لآراء الأفراد دوراً فيمن تصرف له

2. اتساع نطاق الحاجات العامة التي تقوم الدولة باتباعها بحيث تتكفل الدولة برعاية أفرادها في أمورهم الخاصة ممن لا يستطيعون أن تكون لهم القدرة على توفير احتياجاتهم، وهذا الأمر ليس متروكاً للأفراد من الناس وإنما هو واجب من واجبات الدولة عليها القيام به.

3. إن تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين مختلف فئات المجتمع وبالتالي إضعاف تأثير الجوانب الأخرى المسببة للمشكلة الاقتصادية يقوم على مفهوم أن المسلمين كالجسد الواحد.

4. تفصل واقع الحياة عن العقيدة، وأن التكافل الاجتماعي أحد المقومات الأساس للمجتمع الذي يريده الإسلام، كما إنها تأكيد للأجيال المسلمة ممن يدخل الإسلام بعد تكوين دولته وقيام السلطة المسؤولة عن تنفيذ أحكام الله أن الإسلام دين لا يؤدي دوره الفاعل في الحياة الإنسانية إذا لم يقم المال بدوره في تحقيق الحياة الآمنة المستقرة.

3. حظي الوقف باهتمام خاص من طرف علماء الفقه الإسلامي، باعتبار ما ورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، من الحض على الإنفاق في سبيل الله، والترغيب فيه. والوقف يعتبر باباً مهماً من أبواب البر والخير والإحسان؛ لأنه يجمع لصاحبه بين الحسنيين: جميل الذكر في الدنيا، وحسن ثواب الآخرة، وهذا أقصى ما يبتغياه المؤمن، ويتضرع إلى ربه للحصول عليه، وباعتباره أيضاً فرصة لاستدراك بعض ما فاته من واجبات فرّط فيها، أو من حقوق لم يؤدها، قبل أن يدركه الموت، فضلاً عن الدور الذي يقوم به في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية. والدارس للحضارة الإسلامية يقف معجباً كل الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة.

خاتمة:

بعون الله تعالى وتوفيقه قد أكملت كتابة هذه الدراسة، وقدمت ما أردت بيانه وتقديمه من نصوص قانونية، وأراء فقهية، استفدت كل الاستفادة بحمد الله، فقد سلكت بتوفيق الله في وضعها مسلكا أسال الله أن يكون مقبولاً. وخلصت الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

اولاً: النتائج:

1 لابد من تحديد الطبيعة القانونية للشركة الاجتماعية والأساس القانوني للمساهمين فيها.

2.الشركة الاجتماعية هي جزء من الحل في مواجهة العولمة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

3. الشركة الاجتماعية غير ربحية تعمل تطوعاً وخدمة للمجتمع وتعبر أنموذجا في خدمة المجتمع بحقيق المسئولية والرفاهية وذلك بأداء وظيفة الزكاة كركن من أركان الإسلام وكذلك الصدقات والوقف.

4. تقوم المسئولية الاجتماعية للشركة على أسس الايمان، والقسط والاعتدال، والتكافل.

5. المسئولية الاجتماعية تولى العلم والارشاد الجيد مع الاخرين بكل أنواع التعامل الحسن الإنساني.

6. نجد في قيام الشركات الاجتماعية معنى التناغم بإحساس العمل واتقانه وعبادة لله لأنه ثمرة العمل تفيد الجماعة وتعود عليهم بالنفع.

7. المسئولية الاجتماعية للشركة نوع متجدد يخدم خدمات المجتمع المختلفة

8. الشركة الاجتماعية أحياء لشعائر الدين من فريضة الزكاة وفرصة في التنافس في أعمال الوقف والتبرعات.

9. يعد ابتكار الشركة الاجتماعية وتطويرها إحدى إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية بلا توقف عن العطاء، ولعل السبب في ذلك يرجع لاجتهادات يتبعها إسهامات في مجالات اجتماعية للمساهمة في تطوير وترقية المجتمع بالرفاهية .

10. أن تعدد المشاركات المساهمين في الشركات الاجتماعية تعبر من أهم عمل وتكوين الشركات الاجتماعية وهي تلائم طبيعة الشركات التي تعمل في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية كشركات المحامين والاطباء وهى شركات اجتماعية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية الاجتماعية المختلفة ويتم التوزان بين المصالح العامة والخاصة.

11. الأخلاق والقانون وهما صنوان يؤديان معناهما وغايتها معاً إحقاق الحق والعدالة وتتبلور تلك الأخلاق في أن تتطابق تصرفات الشريك المساهم في الشركة الاجتماعية بالمحافظة على الشرف والعفة والنزاهة والإخلاص والأمانة والاستقامة وهي واجب لتحقيق العدالة الاجتماعية للفرد و نصرة الحق، .

ثانياً: التوصيات:

1. تشجيع المساهمين في قيام الشركات الاجتماعية بتقديم مساهمات لتساعد كل أفراد المجتمع ويجب الاستفادة منها لتقديم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها والتي تساعد في رفاهية المجتمع وسعادته.

2. على الجهات الرقابية العدلية ترقية وتطوير الشركات الاجتماعية لتحسين بيئة المجتمع ورفاهيته

3. على جهات الاختصاص بالمسجل التجاري العام في كل دولة تسهيل إجراءات تسجليها حتى يتسنى القيام لها بالدور الذي تلعبه في تحسين وتطوير خدمة المجتمع لتحديد المسئولية الاجتماعية للشركات والالتزامات المترتبة عليها.

4. يمكن الاستفادة من الشركات الاجتماعية في الخدمات الامنية والعلاجية والاستشارات الهندسية والقانونية، ودرء الكوارث وبناء المدارس والجامعات والمستشفيات والاستفادة من التطبيق العملي للشركة الاجتماعية على سبيل المثال لا الحصر مثل شركات الخدمات الصحية، وشركات الامن الغذائي، والشركات ذات العمل الطوعي.

5. على الأجهزة العدلية إدخال نصوص تشريعية لتسهيل إجراءات تسجيل الشركات التي تخدم المجتمع.

6. أوصى بأن تكوين وتسجيل الشركات الاجتماعية بحاجة دائمة إلى تجديد وابتكار لتقديم خدمات ومنتجات ضرورية واستهلالية واجتماعية جديدة وذلك لأن حاجات افراد المجتمع المادية والمعنوية متجددة بصفة مستمرة.

7.على المساهمين كسب اكبر قدر ممكن من افراد المجتمع، فأوصي بمراجعة اللوائح وأهداف الشركة الاجتماعية بصفة دورية ومستمرة لتنقية القانون لتفادى شوائب الربا والاستغلال والغش والحيل التي كثرت في هذا الزمن.

9.فأوصى المساهمين والشركاء بضرورة زيادة الاهتمام بالجانب الروحي(المعنوي) في نشاطات الشركة الاجتماعية في دعم صغار المنتجين، وصغار الحرفين، ودعم الكوارث، والتعاون على البر والتقوى والتعاون ودعم الكوارث واثأر الحرب وبناء المدراس والمستشفيات والمراكز التعليمية والصحية.

المقترحات:

1. اصدار تشريعات موحدة للمساهمة في الجانب الاجتماعي لعمل الشركات، وصياغة موحدة لتعريف الشركة الاجتماعية ودورها في ترقية المجتمع ورفاهيته، ولا يتم ذلك الا بزيادة نشاطات الشرعة واغراضها بعل نسبة في الأهداف واغراض الشركة بغرض تسجليها بنسبة لا تقل عن 25% من اهدافها في عقد التأسيس، بأن اهداف اجتماعية مع الاخذ بمراعاة النواحي الربحية.

2. أن واحدة من عوامل النجاح في الشركات الاجتماعية لا يتم العمل على تطويرها إلا بأطر يحسن تسيير العاملين بالشركات بشكل يمكن من استغلال طاقاتهم وقدراتهم من أجل الصالح العام، وتقديم خدمة اجتماعية ممتازة. وتوفير الأطر البشرية المؤهلة علميا ومهنياً لتسيرها ولتدبير استثمار وتوظيف الأموال وتقديم الخدمة الاجتماعية ولا تعتمد علي أطر تقليدها فيجب الاستفادة من أصحاب التكوين القانونى والفقهي. .

3. للاعتبار الذي تقتضي به سياسة متكاملة لتسجيل الشركات واخص الشركة الاجتماعية لتحقق قدر من التلاؤم بين القانون فهنالك كثير من المتغيرات والقضايا التي تحتاج الى مذيد من البحث و اقترح بمزيد من الدراسات في مواضيع الشركات الاجتماعية. ولأبد من جمع حصيلة ما توفر لدينا من معلومات وبيانات في هذه الدراسة، للاستفادة منها في سياسة مصرفية عالمية ودولية خالية من شوائب الربا

4. اتوقع انفتاح كبير على الشركات الاجتماعية في ظل المتغيرات المختلفة وحاجة المجتمع للتطوير والترقية بمشاركة المساهمين الشركاء مثل شركات الاطباء وشركات المعلمين والمحامين واصحاب المبادرات الخيرية والتبرعات والشركات التي تقوم على مساعدة الاخرين في تقديم وترقية المجتمع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(1) كتب اللغة

1. الزمخشري: أبو القاسم محمد بن محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر للطباعة والنشر، ط1، 1412هـ،1992م، بيروت، لبنان، ص ص.44

2. بن عباد: الصاحب بن عباد إسماعيل عماد أبوالقاسم، تحقيق محمد حسن، المحيط في اللغة، بغداد، وزارة التفافة والإعلام، مطبعة المعارف، 1975م.

3. ابن منظور: أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر للطباعة، بيروت، 2000م، ص 67.

4. عمر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة بمساعدة فريق عمل الناشر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م الجزء الثالث، ص1946.

(2) كتب التفسير

5. ابن كثير: أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامى بن محمد السلامة، الجزء الثاني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1418هـ- 1997م- الطبعة الثانية 1420هـ 1999م، المملكة العربية السعودية، تفسير سورة النساء.

6. القرطبي: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1966م15، ص178.

(3) كتب الحديث وشروحه

7. البخاري: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، الجامع الصحيح، النسخة اليونانية، اعتنى بها ابوعبدالله عبد السلام محمد، مكتبة الرشيد، ط1، 1425هـ،2002م، حديث رقم: (2554).

8. مسلم: بن الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقى، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م، حديث رقم: (1829).

9. أبو داود :سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود، السنن أو سنن أبو داود، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق، محمد محي الدين عبدا لحميد، بدون تاريخ، ومطبوع أخر، ضبط وتحقيق، رضوان جامع رضوان، مكتبة نور الشرق، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 1423هـ2002م، رقم الحديث: 2383.

10. الشوكانى: حمد بن على بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخبار، الناشر دار الجيل، بيروت، لبنان، المطبعة الأميرية، بدون تاريخ، الجزء الخامس، ص264، حديث رقم الحديث: 2383.

(4) كتب الفقه الإسلامي

11. الدرير: أحمد بن محمد بن احمد العدوى الشهير بالدرير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط، 1317هـ، الجزء الثالث، ص312م.

12. الكاسانى: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، تعليق ، على محمد معوض والشيخ، عادل عبد الموجود، الناشر، محمد على يبيضون، دار الكتب العليمة، بيروت، ط1، 1418هـ،1997م. ص 501.

13. ابن عابدين: أحمد أمين عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور "بحاشية بن عابدين"، لخاتمة المحققين، مع تكملة أبن عابدين، وتحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،

والشيخ على محمد معوض، قدم له الأستاذ/ الدكتور، بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ،1994م، الجزء الثالث، ص364.

14. الخرشي: محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، 6، 28، بيروت ، لبنان، دار صادر، بدون تاريخ

15. الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابى الحلبي بمصر، بدون تاريخ. مغنى المحتاج، الجزء الثالث، ص.311

16. ابن قدام: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدام المقدسي، المغنى، بتصحيح، د. محمد خليل، بدون تاريخ، الجزء الخامس، ص.1

17. ابن تيمه: مجموع فتاوى ابن تيمه، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن حاكم الجدي الحنبلي، ط1، 1398هـ، ص 28، 79.

18. الزحيلى: وهبه الزحيلى، الفقه الإسلامي وادلته الشرعية، الجزء الرابع، دار الفكر، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، دار الفكر، دمشق. ص .793

19. الشحود: علي بن نايف الشحود، مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1433هـ 2012 م، ص .928

20. الخفيف: على الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1962م، ص19

21. الدسوقي، حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير3/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.

21. د. عبدالعزيز الخياط ،الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار البشير، 1994م، ص14.

(5) كتب القانون

22. السنهوري: د. أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، الطبعة الثانية، ص 372.

23. الجبير:د. هاني بن عبدالله الجبير، مقال بعنوان: الشركة الاجتماعية في المفهوم الإسلامي مجلة البيان، مجلة إسلامية جامعة، السنة الخامسة والعشرون، العدد (269)، 1431هـ - 2010م)

24. نايف وزياد: د. نايف بن سلطان الشريف د. وزياد بن أحمد القرشي، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الخامسة، 2013م

25. شيراز: شيراز محمد خضر، إدارة الشركات، تنضيد فريق الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2022م، دار الأكاديمية، ص.1

26. سامى: د. فوزى محمد سامى، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى 1997م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ساحة الجامع الحسين، دار مكتبة التربية، بيروت، ص.8

27. يونس: د. على حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، بيروت، ص 4.

28. زكريا: د. يوسف عيسى زكريا، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، 2012م.

29. مخلوف: حنان عبدالعزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري، كود 314، 2011م، جامعة بنها، كلية الحقوق، ص131

30. البسيوني د. محمد عبدالغفار البسيوني. د. نامر يوسف سعفان. د. محمد عبدالرحمن الصالحي، القانون التجاري، الجامعة العمالية، أكاديمية الدراسات المتخصصة، شعبة العلاقات الصناعية، 2009، منتدى نيوز الأوزبكية، ص 220.

31: الجبير:د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، التزامات التاجر، فهرس فهد المكتبة الوطنية، 1417هـ 1996م، ص 135.

32 عتيقي: د. محمد عبدالله عتيقي، عقود الشركات، مكتبة ابن كثير، ط(1) 1417هـ -1996م، الكويت، ص 213.

33. الفادنى: د. كمال الأمين محمد فضل الله الفادنى، محاضرات قدمت لطلاب كلية القانون جامعة الجزيزة، وفقه المعاملات الاقتصادية، جامعة ودمدنى الأهلية، الفصل الدراسي الثالث في الفترة (2017م حتى تاريخه2024م) محاضرات قدمت لطلاب كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2017م.

34. الفادنى: د. كمال الأمين محمد فضل الله الفادنى، رسالة دكتوراه غير منشورة، بعنوان التكييف الفقهي لقانون تنظيم العمل المصرفي 1991م، جامعة ادرامان الإسلامية 2010م.

35. السباعي: د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، طبعة جديدة منقحة، الجزء الأول، المغرب. ص 265. ص.268

36. قسم السيد: د. بشير خليفة قسم السيد، رسالته إجراءات تأسيس الشركات تحت قانون 1925م ودور المؤسس، رسالة غير منشورة، السودان، جامعة الخرطوم.

37. الغفاري: ب: أبوزر الغفاري بشير، بشير، قانون الشركات، جامعة السودان المفتوحة، برنامج القانون، منشورات جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الأولى 2007م

38. حاج سعد: مؤزر حاج سعد، إجراءات تأسيس شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السوداني 2015م، السودان، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، 1439هـ- 2018م، ص105.

39. الهدى: مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، الجزائر، جامعة مولود، رسالة ماجستير ، ص.122

40. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات العراقي، الجامعة المستنصرية العراق، دراسة مقارنة، طبع على نفقة الجامعة ص58.

(6) القوانين

41. قانون المعاملات المدنية الأردني لعام1976م المادة 582، تعديل رقم (22) لسنة 1997م والمعدل رقم (4) لسنة 202م، المادة (202)

42. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة:(246)

43. القانون المصري المدني، المواد (527- 505).

44. قانون الشركات، 2015م، في المادة: (3).

Issue - Twenty first - Part I - November - 2024 - Fourth Year Refereed Quarterly Scientific Journal

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

ISSN - 2710 - 4834

Deposit number in the Iraqi National Library and Archires: 2460

Special Issue of Articles